

منهجية التعليق على الأحكام القضائية

أ. د عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

مدير مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

توجد في العلوم الاجتماعية عدة طرق بيداغوجية متبعة في تسيير حصص الأعمال الموجهة لعل من أهمها طريقة البحوث، ونحن بصدد الحديث عن طرق التدريس نجد أن فرع الحقوق يتميز عن غيره من فروع العلوم الاجتماعية بطريقتين هما طريقة الاستشارة القانونية وطريقة التعليق على حكم أو قرار.

وسوف نحاول التركيز في هذا الموضوع على الطريقة الثانية وذلك لأسباب موضوعية كثيرة منها نقص الكتابات المنصبة على توضيح معالم هذه الطريقة مما ترتب عنه عدم إمكانية استعمالها من طرف الطلبة هذا ما أدى إلى هجر هذه الطريقة على الرغم من الأهمية البالغة لها، فإن كانت البحوث النظرية التقليدية تكسب الطالب معلومات أكثر وثروة لغوية أوسع وأسلوبا في الكتابة أحسن، فإنه يصادف صعوبة في توظيف معلوماته النظرية⁽¹⁾، عندما يتعلق الأمر بمعطيات واقعية لا يظهر إشكالاتها القانوني بشكل جلي. أو عندما يحاول الطالب الاعتماد على حكم أو قرار قضائي لفهم إشكالات قانوني أو موقف القضاء من مسألة معينة، فالسؤال الذي يتبادر إلى ذهنه هو ما مدى سلامة هذا الحكم أو القرار وما مدى مطابقته للقانون؟

فهنا نجد أن الرصيد المتحصل عليه من البحوث والكتب وحده غير كاف لإعطاء الحل الأنسب. من هذا المنطلق نستشف إلزامية التنوع في طرق التدريس بين البحوث النظرية التي تتطلب مطالعة مستمرة وعلى مستوى واسع، ومنهجية الاستشارة القانونية والتعليق على حكم أو قرار التي تمكن الطالب من توظيف معلوماته النظرية في شكل عملي أو مقارنته بما هو موجود على أرض الواقع، فالعلاقة بين طرائق التدريس ليست علاقة تفاضل بقدر ما هي علاقة تكامل.

وقبل الخوض في الموضوع لابد من الإشارة إلى نقطة أساسية تكمن في أن هناك من لا يجد فرقا بين الاستشارة والتعليق فكلا الطريقتين تنطلقان من وقائع أو حثبات ثم التطرق إلى الإجراءات القانونية المتبعة، فطرح الإشكالات القانوني وصولا إلى إعطاء حل لهذا الإشكالات، ونحن نقول بداية أن منهجية الاستشارة تنصب بالأساس على إيجاد الجهة القضائية المختصة بحل النزاع موضوع الاستشارة، كما أنها تنطلق عادة من الوقائع المادية والقانونية المؤدية لحل النزاع، أما التعليق على حكم أو قرار فإنه يمكن أن يمس كل الأحكام سواء الصادرة عن الجهات الابتدائية، الإستئنافية أو العليا في القضاء ومن ثمة فإن موضوع الاختصاص هو أحد الموضوعات لا غير؛ أي بمعنى أن طريقة التعليق على حكم أو قرار يمكن أن تمس أي إشكالات يعرض على القضاء وبذلك فإن التعليق ينصب بالأساس على أحكام أو قرارات قضائية فاصلة في النزاع.

كما أن هناك فروق أخرى بين الطريقتين سوف نتعرض لها بصفة عرضية عند التطرق لمختلف مراحل التعليق على حكم أو قرار.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الإشكال الرئيسي لهذا الموضوع هو:
ما هي المراحل الواجب إتباعها للتعليق على الأحكام القضائية؟

للإجابة على هذا السؤال فقد قسمنا دراستنا إلى جزئين أساسيين تناولنا في الأول المراحل التي مر بها التعليق على حكم أو قرار، ومن أجل الاستفادة أكثر فقد خصصنا الجزء الثاني لعرض مخطط مبسط ليبيّن لن كيفية التعليق على قرار أو حكم قضائي.

أولا / طريقة التعليق على الأحكام القضائية

إن المقصود بالأحكام هنا هو المفهوم الموسع أي كل ما يصدر عن الجهات القضائية سواء الابتدائية (حكم) أو استئنافية أو العليا (قرار) أو الأوامر الإستعجالية، وسوف نستعمل المفهوم الموسع في دراستنا كي نتفادى الخلط مع المفهوم الضيق للحكم والذي يقتصر على أحكام المحاكم الابتدائية.

إذن فالمادة الأولية لطريقة التعليق هو وجود أحكام صادرة عن جهات قضائية أي أنها فصلت في النزاع المعروض، على العكس من الاستشارة التي تنظر في النزاع ذاته قبل الوصول إلى القضاء، وعلى هذا فإن الهدف من طريقة التعليق ليس الوصول إلى حل النزاع بل تقييم الحل المقدم من طرف القضاء وهذا لن يتأتى إلا من خلال وجود رصيد نظري إضافة إلى حسن إعمال هذا الرصيد مع وقائع النزاع للوصول إلى حل قانوني نطابقه مع الحل المقدم في الحكم القضائي، فإذا جاء التطابق تاما فنكون قد استفدنا من مراجعة معلوماتنا النظرية وكذا طريقة تطبيقها في ميدان العمل، أما إذا كان هناك تعارض في الحلول نكون إضافة إلى ما سبق من فوائد قد بينا مواطن الخلل أو الخطأ الذي وقع فيه القضاة وأعطينا بشكل واضح الحل الأصح لفض هذا النزاع.

من أجل بلوغ هذه الأهداف وجب علينا إتباع المراحل الأساسية التالية للتعليق على الأحكام القضائية.

1- المرجع (الشكل العام):

المقصود بالمرجع هو مجموع المعطيات التي تسهل لنا الرجوع إلى مصدر الحكم القضائي وتتناول فيه: الجهة المصدرة للحكم القضائي، أطراف النزاع، تاريخ النزاع والفصل فيه، وأخيرا الرقم المرجعي. ولكل عنصر من هذه العناصر أهمية معتبرة.

أ- الجهة المصدرة للحكم القضائي:

إن ذكر الجهة المصدرة للحكم له علاقة مباشرة بموضوع الاختصاص سواء النوعي أو المحلي. ونحن نعرف مدى أهمية موضوع الاختصاص من الناحية النظرية وكذا العملية والآثار الوخيمة المترتبة على مخالفته، فإذا كان الحكم المعروض للتعليق مثلا صادر عن محكمة ابتدائية وينصب على إلغاء قرار إداري فهذا أمر غير مقبول بدهاءة، ذلك أن القضاء العادي لا يختص بالنظر في دعاوى الإلغاء.

ب- أطراف النزاع:

كما أن الهدف من ذكر أطراف النزاع متعلق بشروط رفع الدعوى وذلك في كل من الأهلية والصفة والمصلحة (المادة 459 ق إ م)، فلا يصح لغير ذي صفة أو أهلية التقاضي وصاحب مصلحة جدية متعلقة بالنزاع أن يكون طرفا في الخصومة.

كما يمكن أيضا أن يكون لأطراف النزاع علاقة مباشرة بموضوع الاختصاص القضائي(2).

ج - تاريخ بدء النزاع والفصل فيه:

إن تحديد تاريخ بداية النزاع وكذا تاريخ الفصل فيه مرتبط أساساً بمسألة السريان الزمني للقانون، وتحديد هذه التواريخ من شأنه أن ينبه الطالب إلى مسألة القانون الساري المفعول الذي يحمي الحق أو ينظم مركزاً قانونياً، فلو أن نزاع وقع سنة 1996 وكان الاختصاص منعقداً للغرفة الإدارية المحلية فحكمت برفض الدعوى لعدم احترام شرط التظلم الإداري المسبق، فإن التاريخ هنا يبين لنا خطأ القضاة في تطبيق القانون، ذلك أن هذا الشرط كان لازماً قبل الإصلاح القضائي لسنة 1990 (90-23).

كما أن تحديد تاريخ بداية النزاع ورفع الدعوى والفصل فيها، جدير بحل إشكاليات التنازع الزمني للقوانين.

كما يسهل لنا معرفة مدى احترام القضاة وأطراف النزاع للمواعيد سواء كانت إدارية، إذا كان القانون يتطلب ذلك، أو قضائية(3).

د- الرقم المرجعي:

إن كل قضية تحمل رقماً مرجعياً يساعدنا على الرجوع إلى نص الأحكام كاملة ذلك أننا عادة في الأعمال الموجهة تعتمد على أحكام منتقاة موجهة لخدمة موضوع معين مما قد يخلق لبساً عند الطالب في فهم كل وقائع القضية فباستعمال هذا الرقم يمكن أن نحقق مجموعة من الأهداف كالأمانة العلمية والتمرجح الأكاديمي(4).

2- الوقائع أو الحيات:

المقصود بالوقائع هو مجموع الأحداث المادية والقانونية المتعلقة بنزاع معين، المطروحة على القضاء أثناء الفصل في النزاع.

وتختلف أهمية كل واقعة من نزاع إلى آخر، فلو أخذنا مثال التوقييت كواقعة لوجدنا أن قيمته تختلف من قضية إلى أخرى، فنص القانون على أن التبليغ أو التنفيذ لا يجوز قانوناً قبل الساعة الثامنة ولا بعد الساعة الثامنة عشر... (المادة 463 ف 0 من قانون الإجراءات المدنية)، فالتوقييت هنا واقعة قانونية يمكن أن تكون لها أهمية في حالة دفع أحد الخصوم مثلاً بأنه بلغ على الساعة السابعة، كما لا يكون لها أهمية إذا كان التبليغ داخل المواعيد القانونية وهكذا.

فعلينا دائماً انتقاء الوقائع المؤثرة في النزاع، واجتناب التكرار والإطناب، فالوقائع يجب أن تكون مركزة ومختصرة، كما لا يجب أن يظهر من خلالها الميول إلى حل معين، بل يجب أن تأخذ بكل موضوعية، وتعرض الوقائع عادة في شكل عناصر (باستعمال المطات والرجع للسطر في كل مرة)، كما تبدأ الجملة دائماً بـ "حيث" لذا نجد أن الوقائع تسمى بالحياتيات في حين أن هناك من يرى بأن هناك فروقاً بينهما(5).

3- الطلبات والدفع:

لقد خول القانون لأطراف الدعوى وسيلتين لمباشرة دعواهم وهما الطلبات والدفع(6)، وتنقسم الطلبات عموماً إلى طلبات أصلية وطلبات عارضة هذه الأخيرة تقسم بدورها إلى طلبات إضافية وطلبات مقابلة (طلبات المدعى عليه).

أما الدفع فتقسم إلى دفع موضوعية وأخرى إجرائية وكذا الدفع بعدم القبول(7). وفي هذه المرحلة نكتفي أيضاً بذكر هذه الطلبات أو الدفع دون التعليق عليه، وذلك بالفصل بين طلبات ودفع المدعى والمدعى عليه.

4 - الإجراءات:

ينصب جهدنا في هذه المرحلة على تبيان الإجراءات المتبعة في حل النزاع، أي أننا نركز على قواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، والتي تعني تبيان الإجراءات التي ينبغي إتباعها عند اللجوء إلى القضاء. وتشمل بيان طرق رفع الدعاوى وسيرها والبت فيها وطرق الطعن في الأحكام الصادرة فيها(8).

وفي هذه المرحلة نحترم ترتيب الإجراءات بحسب حدوثها زمنيا، وهذا دون الفصل بين الإجراءات المتبعة بين المدعي والمدعى عليه، ودون التعليق عليها أو إبداء ميول أو رأي قانوني بصدد إجراء معين.

5 - المشكل القانوني:

واستعمال هذا الاصطلاح ضروري "المشكل القانوني **le problème juridique**" لأنه يميز طريقة التعليق على بقية الطرق فنجد مثلا أنه بالنسبة النظرية نستعمل عادة اصطلاح "إشكالية **problématique**" كما نستعمل في منهجية الاستشارة القانونية مصطلح "المسائل القانونية **les questions juridique**"(9).

والمشكل القانوني يمكن أن نستشفه من خلال الوقائع أو الحثيات، غير أننا ومن أجل تسهيل البحث يمكن أن نعمد مباشرة إلى الطلبات والدفع، غير أن النظر في الوقائع أمر مهم ذلك أنه يمكننا أن ننتبه إلى مشكل قانوني لم يثره الخصوم ولا القضاة. وجدير بالذكر أيضا أن المشكل القانوني قد ينشأ أيضا من الإجراءات المتبعة فيمكن أن نتصور النزاع في الموضوع كما يمكن تصويره كذلك في الشكل. في الأخير نشير فقط أن المشكل القانوني يطرح في شكل تساؤل، كما يمكن أن يكون مجموعة من المشاكل القانونية فلا نذهب دائما في الطرح الذي يركز على التعليق على أهم مشكل.

6 - الأسانيد القانونية:

بالرجوع إلى المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية نجدها تنص على أن تسبب الأحكام واجب، ونجد أن نفس الشيء يطبق على المجالس القضائية بموجب المادة 114 التي تنص على أن أحكام المجالس القضائية يجب أن يذكر فيها النصوص القانونية التي طبقت. والأمر ذاته بالنسبة للمحكمة العليا إذ جاء في المادة 264 من قانون الإجراءات المدنية أنه: "تكون أحكام المحكمة العليا مسببة وينص فيها على المواد القانونية التي طبقتها المحكمة العليا".

فمن الضروري إذا أن تكون الأحكام القضائية مسببة والمقصود بذلك أن يكون الحكم مرتبطا بالأسانيد القانونية التي اعتمدت الجهة القضائية في الوصول إلى ذلك الحكم(10).

وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها(11)، نذكر منها القرار رقم 55/255 المؤرخ في 1989/04/30 حيث جاء فيه: "أنه من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات المختصة، يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني".

لكن السؤال الذي يطرح هنا بشدة هو أن نصوص قانون الإجراءات المدنية تشير إلى أن التسبب يكون وفقا للنصوص القانونية، فهل أن بناء الأحكام القضائية لا يكون إلا باستعمال نصوص قانونية؟

والجواب المنطقي هو أن الأسانيد لا تحصر في النصوص القانونية بل تتعدى إلى كافة المصادر الرسمية للقانون، وفي بعض الأحيان - عند عدم وجود حل في المصادر

الرسمية – يمكن للقاضي أن يلجأ إلى القضاء أو الفقه على سبيل الاستئناس من أجل بناء أحكامه(12). ومن ثمة فإننا في هذه المرحلة نبين فقط الأسانيد والحجج التي اعتمد عليها القضاة سواء كانت نصوص قانونية أو أعراف أو مبادئ قانونية أو اجتهادات للقضاء، وهذا التفسير يعد منطقيًا جدًا لما جاء في نص المادة الأولى من القانون المدني التي جاء فيها: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها". وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف.

فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

7 – التعليق (التحليل):

كما نلاحظ فإنه في المراحل السابقة كلها فالتألم لا يستعمل كامل قدراته، ولا يستعمل إلا جزء بسيطاً من إرثه القانوني، ذلك أنه في كل المراحل السابقة لا يكون التعامل إلا مع معطيات نستخرجها من الحكم أو القرار محل التعليق.

غير أن هذا لا ينقص من قيمة هذه المراحل في شيء، فهي جد مساعدة في معرفة المشاكل القانونية المطروحة والأهداف المنشودة خاصة في هذه المرحلة الأخيرة من طريقة التعليق على الأحكام القضائية.

وفي هذه المرحلة نقسم العمل إلى أربعة أجزاء أساسية، بداية بالتعليق على الحكم أو القرار من حيث الشكل ثم من حيث الموضوع لنصل إلى تقييم منطوق الحكم، فمردودية القرار أو الحكم محل التعليق.

أ – من حيث الشكل:

ابتداء من هذه النقطة نبدأ في إبراز مكتسباتنا النظرية وإسقاطها على الواقع العملي المجسد أمامنا في شكل حكم أو قرار أو أمر استعجالي. والتألم المتمكن من قانون الإجراءات المدنية لا يجد صعوبة تذكر في هذا الجزء، لأن التعليق على الأحكام القضائية من حيث الشكل يجعلنا نتجه رأساً إلى التعليق على الطلبات والدفع وكذا الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية.

والعمل هنا يكون في شكل تتبّع لمسار الإجراءات ومراقبة المواعيد والنظر في طبيعة الطلبات والدفع... والتدقيق في مدى مطابقتها لقانون الإجراءات المدنية، فإذا وجدنا اختلاف وجب علينا الإشارة إلى ذلك في شكل خلاصة تشبه إلى حد كبير منطوق الحكم: كأن نصل إلى أن الفصل في دعوى معينة كان يجب أن يكون الحكم بالإحالة، أو عدم الاختصاص، أو رفض الدعوى لفوات المواعيد، أو عدم القبول لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة، رفض الدعوى شكلاً لانعدام التظلم الإداري المسبق، رفض الدعوى شكلاً لمخالفة البيانات الجوهرية التي تتطلبها المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية.

أما في حالة عدم وجود مخالفة للإجراءات فإننا ننهى التحليل بقولنا حيث أن الإجراءات جاءت مطابقة للأوضاع الشكلية المنصوص عليها قانوناً.

ب – من حيث الموضوع:

بوصولنا إلى هذا الجزء رأيت أنه من الحري أن نشير إلى مغالطة مفادها أن طريقة التعليق على الأحكام يعاب عليها أنها تعلم الطلبة الكسل(13)، ذلك أنه سوف يعتمد على ما جاء في الأحكام القضائية ويتعد عن الجانب النظري، لكننا في الحقيقة لا نقر بذلك، حيث أن التألم وعند تعليقه على حكم قضائي معين وخاصة من حيث الموضوع، لا يستكين إلى ما جاء في الحكم فقط ويكتفي بذلك، ذلك أن الهدف لا يكمن في تحصيل المعلومة بقدر ما هو تحليل لها وبحث هادف وراء الحقيقة.

فمن أجل التأكد من صحة النتيجة المتوصل من صحة النتيجة المتوصل إليها في الكم (المنطوق) علينا بالتمرجع والاحتكام إلى أكثر من مرجع. وللتأكد من صدق ادعائي ما عليكم إلا الرجوع إلى التعليقات على الأحكام القضائية⁽¹⁴⁾، وسوف تجدون فيها الكثير من الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية والتحليل القانونية المركزة العالية القيمة. فالتعليق على حكم قضائي لا يقف عند عمل القضاء ذلك أنه ينطلق أساسا من القانون ويتسع إلى الاجتهاد والفقه، غير أنه ينصح في مادة التعليق على الحكم القضائية أن لا نسهب في سرد الدروس النظرية، فالأهم هو الوصول إلى فهم التفكير القانوني أي أن يكون الطالب قادرا على التفكير مثل ما يفعله رجل القانون⁽¹⁵⁾.

وإذا كان التعليق على قرار من حيث الشكل يتطلب منا الإطلاع الكافي على قانون الإجراءات المدنية، فإن التعليق من حيث الموضوع يحملنا في كل مرة إلى مركز قانوني أو حق مختلف وبالتالي قانون مختلف؛ الأمر الذي يجعل إعطاء الأمثلة في هذا المجال غير ذا جدوى.

والشيء الذي نتفق عليه فقط هو أن التعليق على الأحكام القضائية من حيث الموضوع يتطلب رصيذا نظريا واسعا.

أما الطريقة المتبعة في هذه المرحلة، فهي إسقاط الوقائع أو الحثيات على الأسانيد والحجج والبراهين المعتمدة من طرف القضاة والتأكد من مدى ملاءمة هذه الأسانيد لحكم وحل النزاع المطروح، أم أن هناك حجج أقوى من تلك التي قدمها القضاة، فإن وجدت نبين ذلك وهذا دائما مع التعليل والتبرير الكافي.

ج - تقييم منطوق الحكم (الرأي الشخصي):

في الحقيقة تقييم منطوق الحكم هو منطوق للحكم في حد ذاته، ذلك أننا نبيدي هنا رأينا المستند على ما أبديناه أنفا في التعليق سواء من حيث الشكل أو الموضوع أي أننا نأخذ مكان القاضي ونعطي الحل المناسب للنزاع المعروض من حيث الشكل والموضوع، وبذلك الأسانيد القانونية التي اعتمدنا عليها أي التي نراها الأصح للفصل في النزاع.

د - المردودية:

والمقصود بها هو أن نبين قيمة الحكم القضائي الذي نحن بصدد التعليق عليه، من حيث كونه أتى بالجديد أو هو مجرد تطبيق للقانون أم فيه ترسيخ لأحكام قضائية سابقة، أم أنه اجتهاد واجب الإلتباع من قبل الجهات القضائية. فلو أخذنا مثلا قضية بلانكو أو باك إيلوكا في مجال المنازعات الإدارية نجد أنهما يعتبران من القضايا الكبرى التي أحدثت تغييرات نوعية في القضاء الإداري الفرنسي، لذا علينا أن نبين دائما أهمية الأحكام التي نتناولها بالتعليق.

غير أن هذا لا يعني بأي حال أن جميع الأحكام القضائية يجب أن تتطوي على إرساء مبادئ قانونية، فقد نكتفي في الكثير من الأحكام بالتطبيق الآلي للقانون، فلا نحتاج إلى اجتهاد للجهة القضائية المصدرة للحكم⁽¹⁶⁾، لذا فإننا نجد أن قرارات الهيئات القضائية العليا (المحكمة العليا، مجلس الدولة، محكمة التنازع) هي التي تتولد عنها عادة المبادئ القانونية الجديدة ذلك أنها محاكم قانون لا موضوع، كما أنها هي الجهات التي تسهر على توحيد الاجتهاد ومراقبة مدى مطابقة الأحكام للقانون.

ثانيا / مخطط مبسط لمراحل التعليق على الأحكام القضائية

قبل البداية في التحرير علينا أولا بالقراءة المتأنية للحكم محل الدراسة، مع النظرة العلمية المحايدة لكل المعلومات المدونة في الحكم (وقائع، إجراءات، أسانيد...)، فلا ينبغي أن نأخذ بأي حال تصورات مبدئية بصحة عمل القضاة ولا بخطئهم.

ثم يتعين علينا اختيار النموذج الذي سوف نتبعه في التعليق على قرار، فبعد أن عرفنا في الجزء الأول من هذه الدراسة أهم الخطوات التي يجب أن تكون في التعليق، لا بد أن نشير إلى أن هذه الخطوات ما هي إلا نموذج يمكن إتباعه، ونعتقد أنه الأنسب في التعليق على القرارات في زمن الحصة، بحيث أننا نركز في التحرير على وضع عناصر (جمل مختصرة ومتسلسلة)، ونهمل نوعاً ما جانب التراكم اللغوية وأدبيات الصياغة، فالنموذج المعروف يستعمل كطريق مختصر يوصلنا مباشرة إلى معرفة مدى صحة أو مجابة الحكم للصواب. أما في مرحلة التحرير فنتبع ما يلي:

1 - المرجع:

أ - الجهة المصدرة للحكم القضائي.

(القسم المدني محكمة.....)

ب - أطراف النزاع:

(السيد [س ن] ضد شركة مدنية لتعليم الخياطة [ش م ت خ ع خ])

ج - تاريخ النزاع والفصل فيه:

- يوم:..... شهر:..... من سنة:.....

- تاريخ رفع الدعوى:.....

- تاريخ الفصل في النزاع:.....

د - رقم القضية:

الرقم المرجعي:...../05

رقم الفهرس:...../...

رقم الملف:...../.....

2 - الوقائع أو الحثيات:

حيث أنه وبتاريخ.....

حيث أن السيد.....

3 - الطلبات والدفع:

أ - المدعي:

.... -

.... -

ب - المدعى عليه:

.... -

.... -

4 - الإجراءات:

- رفع دعوى يوم

- تبليغ يوم

- استئناف.....

5 - المشكل القانوني:

ما هو.....؟ ما مدى....؟

هل يحق.....؟

6 - الأسانيد القانونية:

نص المادة من قانون
مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة....

7 - التعليق:

أ - من حيث الشكل:

احترام الإجراءات — قبول لاستفائه الإجراءات القانونية.
في حالة عد احترام الإجراءات — رفض الدعوى لعدم.....
رفض الطلبات الجديدة....

ب - من حيث الموضوع:

استعمال الرصيد القانوني في معرفة مدى مناسبة الأسانيد للوقائع
(لا اجتهاد مع وجود النص، الخاص يقيد العام، مبدأ المشروعية، الفصل بين السلطات، حضر
القياس في المواد الجزائية، الجزائي يوقف المدني.....)

ج - تقييم منطوق الحكم:

كان على القضاة الحكم بما يلي:

المنطوق: - في الشكل:

- في الموضوع:

وفقا للمواد أو لمبدأ

د - المرودية:

هذا القرار يعتبر ترسيخ لاجتهادات سابقة للمحكمة العليا نذكر منها القرار رقم ...

خاتمة:

لقد انصبت دراستنا على أحد نماذج التعليق على الأحكام القضائية⁽¹⁷⁾، ويعتبر هذا النموذج هو الأبسط ذلك أنه كما ذكرنا لا يركز على البناء اللغوي بنسبة كبيرة، كما أن أهدافه مسطرة ما على الطالب إلا تحقيقها. أما النموذج الأكثر إعمالا في هذا المجال فيرتكز على نفس العناصر إلا أنه يبنى في شكل مقال نتعرض في مقدمته إلى تحديد المشكل القانوني. ثم بعد ذلك ننتقل إلى صلب الموضوع لنعالج في القسم الأول منه كل ما يتعلق بالشكل سواء من طلبات أو دفع أو إجراءات وكذا التعليق عليها. ثم ننتقل في القسم الثاني لنعرض فيه على الوقائع المتعلقة بموضوع النزاع والأسانيد القانونية المعتمدة من قبل القضاة ومدى تطابقها. لنصل في الأخير لتبيان الرأي الشخصي الذي يعد بمثابة منطوق الحكم، كما نبرز أهمية الحكم القضائي مل التعليق ونبرز أهميته وقيمه القانونية. في الأخير نأمل أن يكون هذا العمل إسهاما ولو بسيطا في إثراء معلومات طلابنا وبناء دولة الحق والقانون.

الهوامش:

- (1) بوحميده عطاء الله، إرشادات في منهجية الاستشارة في المنازعات الإدارية مع نماذج تطبيقية، الجزائر: مطبوعة قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، سنة 2002، ص 01.
- (2) نشير إلى أنه في مجال المنازعات الإدارية مثلا نجد أن عنصر أطراف النزاع له أهمية بالغة وذلك بالرجوع لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية إلا أنه لا ينعقد الاختصاص كقاعدة عامة للقضاء الإداري إلا إذا كان أحد أطراف النزاع الدولة أو إحدى الولايات أو إحدى البلديات أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية.

- (3) فالقانون مثلا لا يحمي الحقوق الطبيعية فكل حق محمي بالقانون إذا سقط بالتقادم فإن رفع الدعوى لحمايته بعد تاريخ التقادم غير ذا جدوى، كما أن تحديد التواريخ يحدد لنا مدى احترام مواعيد الطعن سواء بالطرق العادية أو غير العادية...
- (4) في بعض الأحيان قد يكون التعليق منصب على وجود خطأ مادي في الحكم وكيفية تصحيحه لذا فأخذ الحكم من مصدره في هذه الحالة يزيد من أهمية الرقم المرجعي.
- (5) علي مراح، **منهجية التفكير القانوني (نظريا وعمليا)**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص 164.
- (6) الطلب هو الإجراء الذي يعرض به الشخص ادعاءه على القضاء طالبا الحكم له على خصمه، أما الدفع فهو وسيلة يستعملها أحد الأطراف ترمي إلى رفض طلبات خصمه أو تأخير الفصل فيها
- (7) بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية - نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية**- الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2001، ص 118 وما بعدها.
- (8) بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2003، ص 10.
- (9) بوحميذة عطاء الله، مرجع سابق، ص 02.
- (10) سائح سنقوقة، **قانون الإجراءات المدنية (نصا وتعليقا وشرحا وتطبيقا)**، الجزائر: دار الهدى، سنة 2001، ص 210.
- (11) أنظر في هذا الصدد حمدي باشا عمر، **مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية**، الجزائر: دار هومه، سنة 2001، ص 213.
- (12) هذا في حالة عدم وجود اجتهاد قضائي، ذلك أن القرارات الصادرة بدرجة اجتهاد (عن الغرف المجتمعة) تكون ملزمة لكافة القضاة.
- (13) بوحميذة عطاء الله، المرجع السابق، ص 01.
- (14) أنظر في مجموعة هذه التعليقات:
- عمر زودة، **تعليق على قرار 01 الصادر بتاريخ 03 / 05 / 2000 عن محكمة النزاع**، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2000، ص 99 وما بعدها.
- رمضان غناي، **تعليق على القرار 160507 عن موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقيني**، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2000، ص 121 وما بعدها.
- Tribunal des conflis – 8 février 1873 – **Blanco**
- مجلة دراسات قانونية، العدد 08، مارس 2003، الجزائر: مطبعة مزوار الوادي، ص 115 وما بعدها؛ وأنظر في نفس العدد من المجلة ص 117: قضية **Pelleter**
- C. E / La décision de 31/05/1957- **commune de Moule et la Guadeloupe**
- مجلة دراسات قانونية، العدد 09، أبريل 2003، الجزائر: مطبعة مزوار الوادي، ص 103 وما بعدها.
- F. Aberkane, **commentaire de l'arrêt rendu 09/04/2001**, revue de conseil d'état n°01, 2002, Alger: imprimerie Ed-diwan, P 50.
- رمضان غناي، **قابلية خضوع أعمال المجلس الدستوري لرقابة القاضي الإداري (قرار مجلس الدولة رقم 002871 الصادر بتاريخ 2001/11/12)**، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، سنة 2003، ص 71 وما بعدها.

(15) لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، الجزائر: دار هوميه، سنة 2001، ص 78.

(16) علي مراح، مرجع سابق، ص 172.

(17) هناك نماذج أخرى يمكن الاعتماد عليها بحسب مناسبتها للغرض منها، لمزيد من الإطلاع أنظر:

- علي مراح، مرجع سابق، ص 174.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 76 وما بعدها.

- والله المستعان -